مطلب العيال

ومن تولى كلا او عيالا فاقى والكل اليتيم والعيال من تقول له من تنفق عليه ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما العيال كذا في العناية واعترض عليه بان هذا مخالف لما صرح به في بحث الكفالة بالنوائب والقسمة من ان المستعمل في التفسير الواو انتهى ويمكن التوفيق بان كلامه هناك مبنى على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوق كلامه من ان او قد يجي بمعنى الواو كما صرح به في مغنى اللبيب فبهذا الاعتبار يجوز ان يقع للتفسير ايضا ولو قال فلان اخشى ان ساست ادا اشتري منت بكون كفيلا بنفسه للعرف وقيل لا كذا في الخانية وكذلك الخلاف اذا قال انا ضامن بمعرفته او قال انا اتثني بدين وصرح في غاية البيان بوقوع الفتوى على كل من القولين فمن الرواية يخالف ما ذكره الشارح على ما لا يخفى فانه قال بانا ضامن بمعرفته بلا توضيح للخلاف بل قوله عقيبه واختلف في انا ضامن لتعريفه يشعر الاتفاق فيها على ما لا يخفى

مطلب او بمعنى الواو

قوله ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد لا يجبر لو كان معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر قوله فان غاب وقت التسليم احضره واذا صالح على مال على ان يبرأ عنها لم يجز ولم يبرأ عنها لانها معاوضة مال بغير مال كذا في الخلاصة قوله لكن لا يجب اول ما ادعى لان الحبس عقوبة فتوجه على الظالم ولا يظهر ظلمه في اول الوهلة لعله ما درى لماذا يدعى قوله لانه عاجز قيل فعلى هذا اذا التجأ الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب الكفيل به كذا في شرح القدوري للزاهدي قوله فلان رابيذ رفتم تا بكيرسال هكذا في النسخ المنقولة بخط المصنف نعم ولكن الصواب بالياء اى بذيرفتم قوله اى عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان يقال بتسليم المطلوب بدل المأمور على ما شهد به السباق والسياق قوله المكفول

فصل الثاني

بالنفس

بالنفس اذا سلم نفسه الخ اما اذا سلم الاجنبي نفس المطلوب ان الطالب من كفالة الكفيل لا يحصل البراءة لان الاجنبي متبرع والطالب لا يرضى بمنة المتبرع بخلاف المطلوب فانه مطالب بالخصومة فلا يكون متبرعا في تسليم نفسه كذا في الخلاصة ما في النهاية ولا يخفى ان مقصود صاحب النهاية الفرق بين الاجنبي والمطلوب في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل دون الآخر فلا يرد عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوعه عن الكفيل ليبرأ به لانه يحتمل ان يكون التسليم من جهة نفسه وانه يلزم على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم يقل عن كفالة فلان اذ ليس مقصوده الاستدلال بانتفاء التبرع على وقوع البراءة حتى يرد عليه ما ذكر قوله وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس الخ هذا جواب عن استدلال الشافعي بانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا المال مع انه يرد عليه انه لو لم تكن الكفالة لالتزام المال لما جاز تضمين الكفيل لا يقال يمكن دفعه بان التزام المطالبة في الكفالة بالذات والتزام المال بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل التعميم للكفالة بالنفس لا لكون المطالبة اصلا لان المقصود الاصلي منها تحصيل المال لا غير لاشتمالها كلامنا مع الشافعي في الكفالة بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس كما ينبغي قوله واذا لم يواف به حتى لزمه المال قال صدر الشريعة وانما يبرأ اذا ادى به المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس واعترض عليه بانه لا يبرأ اذا ادى المال ايضا لانه لا يلزم من البراءة من احد الضمانين البراءة من الآخر فيلزمه احضاره لجواز ان يدعي عليه دينا آخر وصرح بهذا في غاية البيان والعناية وسائر الشروح انتهى والجواب ان كلامه على تقدير عدم بقاء شيء عليه على ما اشعر به سوق كلامه فكيف يرد عليه هذا على انه اذا كفل بنفس شخص لاجل مال مخصوص عليه فمن اين يلزم ان يكون كفيلا به لاجل كل حق عليه قوله فان مات المطلوب

سوال بعيد

Copyright © King Saud University